دعوى

قرار رقم: (ISZR-2020-119) |

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-2019-10180) |

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية علي أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى– عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م، اجتمعت الدائرة

الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZI-2019-10180) بتاريخ ١٤٤١/٠١/٣٠هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٣٩/١١/١٦هـ، تقدمت المدعية أمام المدعى عليها باعتراضها على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٨هـ المبلَّغ لها آليًّا في تاريخ ١٤٣٩/١١/١٠هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/٣٠هـ، تقدمت المدعية أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٨هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت في تاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٤هـ، بمذكرة جاء فيها: «ينحصر موضوع الخلاف في الربط على المدعية بالأسلوب التقديري؛ لوجود سجلات ونشاطات أخرى لم يتم التصريح عنها. وتوضح المدعى عليها وجهة نظرها على النحو الآتي:

المدعية تحاسب من خلال تقديم إقرار تقديري، وتم محاسبتها حتى تاريخ: ١٤٣٧/٠٦/٢٩هـ، واستحق عليها زكاة بمبلغ (٢,٥٨٧) ريالًا عن وعاء مقداره (١٠٣,٥٠٠) ريال. وبصدد محاسبتها عن السنوات اللاحقة، قامت المدعى عليها بالربط على المدعية بالأسلوب التقديري؛ وذلك لظهور عدة سجلات وتراخيص لفروع ونشاطات أخرى لم يتم التصريح عنها في إقراراتها، حيث تبيَّن أن لدى المدعية عددًا من السجلات التجارية كما يلي:

بيع الملابس الجاهزة، رخصة رقم (...) المِذنَب (تم إلغاء السجل في ١٤٤٠/٠١/٠٨هـ).

تموينات ومواد غذائية، رخصة رقم (...) المِذنَب.

بيع الملابس الرجالية، رخصة رقم (...) المِذنَب.

بيع أقمشة رجالية وبطانيات، رخصة رقم (...) المِذنَب (تم إلغاء السجل في ١٤٤٠/٠١/٠٨هـ).

خياطة وتفصيل الملابس الرجالية، رخصة رقم (...) المِذنَب.

أقمشة (...)، رخصة رقم (...) البكيرية (تم إلغاء السجل في ١٤٤٠/٠٢/١٠هـ).

بوفيه (...)، رخصة رقم (...) البكيرية.

عدد العمالة غير معروف من (٤) إلى (٧) تقريبًا.

لا يوجد استيرادات ولا عقود ولا نقاط بيع ولا ضريبة.

وقد تم مطالبة المدعية بتعبئة وتقديم الإقرارات عن العام محل الاعتراض، والتصريح عن مبيعات الرخص والسجلات التجارية، وعن صافي الربح للأنشطة التجارية، وتقديم

المستندات المؤيدة، وبرنت بعدد العمالة، إضافة لبيان بالإيرادات والمصروفات لكل نشاط، ولكن المدعية لم تقدم ذلك، فتم الربط التقديري بما توفر لدى المدعى عليها من بيانات ومعلومات، بإضافة باقي الفروع لرأس المال لعدد فروع المدعية (٦) فروع، وتم تقدير رأس مال (١٠,٠٠٠) ريال لكل فرع، ومحاسبة المدعية على أساس (٦٠,٠٠٠) رأس مال + (٢٠٠,٠٠٠) مبيعات؛ وذلك استنادًا للمادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ الفقرة (٥)، والفقرة (٦)، والفقرة (٨)، وكذلك تطبيقًا لأحكام الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من لائحة جباية الزكاة؛ لذا تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجرائها، (...) على الربط الزكوي للعام ١٤٣٨هـ».

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها (...)، بموجب تفويض رقم: (....)، مرفق صورة منه في ملف الدعوى. كما حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٣هـ.

وباطلاع الدائرة على الوكالة المشار إليها، تبيَّن أن الوكيل لا يملك حق المرافعة والمدافعة وتمثيل المدعية قضاءً، كما أنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيَّن لها خلوه من اعتراض المدعية أمام المدعى عليها، وخلوه كذلك من صحيفة الدعوى المقامة أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، وبعد اطلاع الدائرة على المادتين (الثامنة) و(العاشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت شطب الدعوى، على ألا يُعاد السير في نظر الدعوى إلا بعد تهيئتها واستيفاء المتطلبات النظامية كافةً، وفقًا لما نصت عليه المادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثلها جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٣هـ، الموافق

٢٠٢٠/٠٦/٢٤م، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَدُّ الدعوى كأن لم تكن». كما تنص المادة (الثامنة) من القواعد ذاتها على أن: «تُرفَع الدعوى بصحفية موقعة من المدعي، أو من وكيله، أو من ممثله النظامي من خلال الأمانة العامة مُوجَّهة إلى لجنة الفصل مستوفية للمتطلبات الآتية: ...»، كما تنص المادة (العاشرة) من القواعد على أن: «لا تحيل الأمانة العامة صحيفة الدعوى إلى العرض على الدائرة المختصة إلا بعد تحققها من استيفائها للمتطلبات المقررة وفقًا للمادة (الثامنة) من القواعد».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث ثبت للدائرة خلو ملف الدعوى من صحيفة الدعوى، كما أن المدعية قد تخلفت عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣هـ، وحضر نيابةً عنها وكيلها (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٣هـ، والتي لا يملك فيها حق المرافعة والمدافعة وتمثيل المدعية قضاءً، وحيث تم إفهام الحاضر عن المدعية أنه يتعين على موكلته رفع صحيفة الدعوى على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وحيث مضت المدة المنصوص عليها، في الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المشار إليها، ولم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى كأن لم تكن.